




قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (433) لسنة 2022

بشأن اشهار الاسعار

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1998 بشأن دمع ومراقبة المعادن الثمينة وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته ولا سيما المادة (27) ونظام الاشراف على تجار صانعي المعادن الثمينة والاحجار الكريمة رقم 5 لسنة 2021 ولا سيما المادة (13) منه.

وتعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح تراخيص المعادن الثمينة والاحجار الكريمة



وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتحقيقا للمصلحة العامة

قررنا الآتي:

- 1) على التاجر اعلان السعر على لوحة اشهار الاسعار على ان تعلق في مكان بارز وواضح بحيث يمكن قراءتها بشكل واضح.
- 2) يجب ان يشتمل السعر المعلن على سعر الأونصة العالمي وسعر غرام الذهب من كل عيار.
- 3) على التاجر تحديث لوحة الاشهار بشكل يومي أو خلال ساعات العمل ان لزم.
- 4) لا يجوز للتاجر البيع بسعر اعلى من السعر المبين في لوحة الاشهار تحت طائلة المسؤولية.
- 5) على مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة اتخاذ الاجراءات اللازمة حال مخالفة اشهار الاسعار. واحالة المخالفين للجهات القضائية حسب الاصول.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/19

خالد عسيلي

وزير الاقتصاد الوطني